المسؤوليَّة الدوليَّة عن إبادة الأرمن

بحث مقدم من
د/ هشام بشير
مدرس العلوم السياسية بكلية السياسة والاقتصاد -جامعة بني سويف
مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية –جامعة بني سويف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

أولًا: موضوع الدراسة:

لقد كان الأرمن من أشد الشعوب المسيحية في الدولة العثمانية إخلاصًا وتفانيًا في خدمتها، ولذا فقد أطلق عليهم العثمانيون لقب "الملة الصادقة"، وقد صار الأرمن العمود الفقري للاقتصاديات الزراعية والصناعية والتجارية والحرفية، فضلًا عن انخراطهم في الدولاب الوظيفي العثماني وارتقائهم قمة السلم الإداري.

وقد استمر الأمر على هذه النحو، حتى قيام الحرب العالمية الأولى؛ حيث تطلعت العديد من الشعوب التي كانت تحت سلطان الدولة العثمانية إلى نيل استقلالها، وتشكيل بلد قومي لها، وقد كان الأرمن من ضمن هذه الشعوب التي كانت لها تطلعات بإنشاء وطن قومي في عام ١٩١٥م.

ولقد دفع الأرمن نتيجة ذلك؛ حيث قام الأتراك بطردهم من بيوتهم، وترحيلهم إلى أصقاع بعيدة ومناطق لا تصلح للمعيشة اختارتها لهم الحكومة التركية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل ارتكب الأتراك مذابح بالأمر المباشر ضد الأرمن، وقد وصفت هذه المذابح بأنها جرائم إبادة جماعية، ذهب ضحيتها أكثر من مليون ونصف مليون أرمني.

ومن ثم يمكن القول بأنَّ القضية الأرمنية تُعتبر قضية إنسانيَّة بالدرجة الأولى، وليست احتكارًا للأرمن فقط – ولو كانوا هم ضحيتها الأساسيون- وستبقى جريمة الإبادة الجماعيَّة هذه لطخة عار على جبين الإنسانيَّة كلها، وعلى وجه الضمير العالمي، الذي لم يحرك ساكنًا بل ظل واقفًا وقت وقوع المذبحة.

وتأسيسًا على ما سبق يأتي موضوع دراستنا هو المسؤوليَّة الدوليَّة عن إبادة الأرمن.

ثانيًا: المشكلة البحثيّة:

يدور التساؤل الرئيس لهذه الدراسة حول بيان المسؤوليَّة الدوليَّة عن إبادة الأرمن"، ويتفرَّع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعيّة نذكر منها ما يلي:

١) ماهية المسؤوليَّة الدوليَّة؟
٢) ما شروط قيام المسؤوليَّة الدوليَّة؟
٣) ما المذابح والجرائم التي ارتكبها الترك بحق الأرمن؟
٤) هل يمكن وصف هذه المذابح والجرائم بأنّها جرائم إبادة جماعيَّة؟
٥) ما آثار المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب الترك لجرائم الإبادة الجماعيَّة بحق الأرمن؟

ثالثًا: أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميةً خاصةً، من حيث إنَّ إقرار المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب الجرائم الدوليَّة هو أمرٌ وثيق الصلة باستقرار السلم والأمن الدوليين، كما أنّه على حد علم الباحث أنّه لا توجد دراسات مستقلة في هذا المجال، فجميعها دراسات عن جرائم الإبادة الجماعيَّة بصفةٍ عامة. وانطلاقًا من أهمية هذه الدراسة فإنَّها ستُساعد على إثراء المكتبات بصفة عامة، والمكتبات القانونيَّة بصفة خاصة.

رابعًا: منهج الدراسة:

إنَّ طبيعة هذه الدراسة تقتضي اتباع العديد من مناهج البحث، وأهم هذه المناهج المنهج التاريخي والقانوني التحليلي؛ حيث تتم الاستعانة بالمنهج التاريخي للوقوف على القضية الأرمنية وأسبابها، وأما المنهج القانوني التحليلي فسيستعين به الباحثُ من أجل تحديد مسؤوليَّة الدولة والفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة، وكذلك تحديد الأحكام الواجبة التطبيق على القضية الأرمنية.

خامسًا: تقسيمات الدراسة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأسيسًا على ما سبق يُمكن تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية وشروط قيام المسؤوليَّة الدوليَّة
  - المطلب الأول: تعريف المسؤوليَّة الدوليَّة
  - المطلب الثاني: شروط قيام المسؤوليَّة الدوليَّة
- المبحث الثاني: مذبحة الأرمن، وجريمة الإبادة الجماعيَّة
  - المطلب الأول: مذبحة الأرمن
  - المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعيَّة
- المبحث الثالث: آثار المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعيَّة بحق الأرمن
  - المطلب الأول: المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة
  - المطلب الثاني: آثار المسؤوليَّة الدوليَّة للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة
- الخاتمة
- المراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
ماهية وشروط قيام المسؤوليَّة الدوليَّة

تُعتبر المسؤوليَّة الدوليَّة من أهم موضوعات القانون الدولي التي أثَّرت تأثيرًا بالغًا على العلاقاتِ الدوليَّة، فقد ظهرت مُشكلاتَ جديدة لم تتناولها قواعدُ القانونِ الدولي بالتنظيم، مما أدّى إلى ضرورة مُعالجة هذه المُشكلات بطريقةٍ جديدة تتلاءم مع طبيعتها، إضافةً إلى ذلك أنَّ قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة يكتنفها الغموضُ وعدم الوضوح[١].

وتُعدُّ المسؤوليَّة الدوليَّة أحد المبادئ الرئيسة في القانونِ الدولي، وتبرز من طبيعة النظامِ القانوني الدولي، ومن مذهب سيادة الدولة، ومن المساواةِ بين الدول، وحيثما ترتكبُ دولةٌ عملاً دوليًا غير قانوني ضد دولةٍ أخرى، فإنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة بين الدولتين تترسّخ، وأنّ أي انتهاكٍ لالتزام دولي يُعطي الحقَ للمُطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه[٢].

وعلى الرغم من أنَّ الاعتراف بمسؤوليَّة الدولةِ في القانونِ الداخلي لم يعترف بها إلَّا بعد عناءٍ شديدٍ؛ نَظرًا للتمسك بقاعدة أنَّ المَلكَ لا يُخطئ "Roi Ne Mal Faire"، وهو المبدأ الذي مازالت له السطوةُ في قوانين دول العالم المُختلفة عامةً، والدول العربية خاصةً، فإن القانون الدولي عرَّف المسؤوليَّة الدوليَّة منذُ نشأته[٣].

ونتناول في هذا المبحث المسؤوليَّة الدوليَّة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول ماهية المسؤوليَّة الدوليَّة؛ في حين نتناول في المطلب الثاني شروط قيام المسؤوليَّة الدوليَّة.

---

(١) د. محمد حافظ غانم "المسؤوليَّة الدوليَّة".. مُحاضرات ألقاها على طلبةِ قسمِ الدراسات القانونيَّة في معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٧.

(٢) Shaw, Malcolm, N: International Law, Second edition, Grotius publication Limited, Cambridge, 1986, p. 406.

(٣) د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤوليَّة الدوليَّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
تعريف المسؤوليَّة الدوليَّة

ليس من المُبالغة في شيء القول بأنَّ تعريفَ المسؤوليَّة الدوليَّة لم تصل الآراءُ بصددِ الاتفاقِ عليه حد الاستقرارِ والثباتِ بعد، فقد رأى جانبٌ من الفقه أنَّ الدولة تتحمَّل مسؤوليَّة ما يصدُر عنها من تصرفاتٍ أضرت بغيرها من الدولِ بغضِ الطرفِ عن نطاقِ هذه المسؤوليَّة، مدنيةً كانت أم جنائيةً، على معنى أنَّ ما ترتكبه الدولةُ من أفعالٍ تضُرُ بالنظامِ العام الدولي تُسأل عليه، وينهضُ ذلك الحكمُ على أنَّ الدولةَ هي صاحبةُ الإرادةِ في العلاقاتَ الدولَيَّة وهي شخصُ القانونِ الدولي، غير أنَّ هذا التفسير التقليدي لمفهوم المسؤوليَّة الدوليَّة بدأ في الاندثارِ مع ظهورِ أشخاصٍ جُدد غير الدولة، اعترفَ بهم القانونُ الدولي، إضافةً إلى أنَّ مجال هذه المَسؤوليَّة في حد ذاتها اتَّسع وامتد إلى المجال الجنائي، نظرًا لأن إصلاحَ الضررِ الواقعِ على الضحيةِ أو التعويضَ أصبح أمرًا غير مرضٍ للمُجتمع الدولي، الذي أصبح يُطالبُ بالقصاصِ والعقابِ العادلِ عن كل انتهاكٍ يمُس الحقوقَ الأساسيةَ المُرتبطةَ بالإنسان، ومن ثَمَّ ظلت المسؤوليَّة الدوليَّة مثارًا للكثيرِ من الجدلِ الفقهي طوال فترة طويلة من الزمن[١].

ولذا فلقد تعدَّدت التعاريف التي قيلت بشأن المسؤوليَّة الدوليَّة، ومن أمثلة هذه التعريفات ما يلي:

- يُعرِّف الفقيه الفرنسي شارل روسو المسؤوليَّة الدوليَّة بأنها: "وضعٌ قانوني بمقتضاه تلتزمُ الدولةُ المنسوب إليها ارتكابَ عملٍ غير مشروع وفقًا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"[٢].
- يُعرَّفها "دى فيشر" بأنّها فكرةٌ واقعيةٌ تقومُ على التزامِ الدولةِ بإصلاحِ النتائجِ المُترتبةِ على تصرفٍ غير مشروعٍ منسوبٍ إليها[٣].
- يُعرَّفها "قاموس مُصطلحات القانونِ الدولي" بأنّها: "الالتزام المفروضُ بموجبِ القانونِ الدولي على الدولةِ المُسندِ إليها ارتكاب فعلٍ أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدوليَّةَ، أنْ تُقدِّم تعويضًا إلى الدولة المجني عليها في شخصيتها أو في شخص أو أموال رعاياها"[٤].
- يُعرِّفُ القانونُ الدولي المسؤوليَّة الدوليَّة بأنّها: "الالتزامُ الذي يفرضهُ القانونُ الدولي على الشخصِ بإصلاحِ الضررِ لصالحِ من كان ضحيةَ تصرفٍ أو امتناعٍ، أو تحمّل العقاب جزاء هذه المُخالفة"[٥].
- يُعرِّفها الدكتور إبراهيم العناني بأنّها ما ينشأ نتيجة عملٍ مُخالفٍ لالتزام دولي آخر، وأنّ غايتها تعويض ما يترتب على هذا العملِ من ضررٍ[٦].
- عرَّفها البعضُ أيضًا بأنّها: "الجزاءُ المُترتِب على مُخالفةِ الشخصِ الدولي لتلك الالتزاماتِ المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي ومنها المُعاهدات والعُرف، وقرارات المُنظَّمات الدوليَّة والمبادئ العامة للقانون"[٧].

---

(١) صلاح الدين عبدالعظيم محمد خليل، المسؤوليَّة الموضوعيّة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٨.

(٢) Rousseau, Charles: Droit International Public, onzieme edition, Paris, 1987, P. 104.

(٣) صلاح الدين عبدالعظيم محمد خليل، المسؤوليَّة الموضوعية في القانون الدولي العام، مرجعٌ سابق، ص٦٨.

(4) Dictionnaire de laterm inologle de droit International, 1960, p. 541.

(٥) د. سعيد سالم جويلي"تنفيذ القانون الدولي الإنساني" دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٥٤.

(٦) د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٣٧.

(٧) د. علي إبراهيم "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يرى الدكتور أحمد أبو الوفا أنّه من المُستقَر عليه في قواعدِ القانونِ الدولي المُعاصرِ أنَّ الدولةَ مسؤولةٌ عن كل تصرفات أجهزتها، سواء كانت مدنيةً أو إداريةً أو تنفيذيةً أو عسكريةً، فكل فعلٍ صادرٍ عن هذه الأجهزة ويتضمَنُ إخلالاً بأحد الالتزامات الدوليَّة يقع على عاتقِ الدولةِ، وتحملُ نتائجَه بشرط أنْ يكونَ من اتخذَ التصرفَ قد قام به بصفته الرسمية، ويسري ذلك على أفرادِ القواتِ المُسلَّحة التابعين للدولة، إذْ هم جهازٌ من أجهزةِ الدولةِ يتحملُ المسؤوليَّة عن الأفعالِ التي ارتكبوها بالمُخالفةِ لقواعدِ القانونِ الدولي، فضلاً عن مسؤوليتهم الفردية المتنامية عن ذلك، وتستندُ مسؤوليَّة الدولةِ إلى المبدأ القاضي بأنَّ الدولةَ التي ترتكبُ عملاً عدوانيًا بواسطة قواتها المُسلَّحة تلتزمُ بتعويضِ كلِ الأضرارِ المُترتبةِ عليه، بغض الطرفِ عما إذا كانت قد خالفت أو لم تُخالف قاعدةً من قواعدِ القانونِ الدولي الخاص بالنزاعات المُسلَّحة[1].
- عرَّفها الدكتورُ حامد سلطان بأنها: "المسؤوليَّة التي تنشأ في حالةِ الإخلالِ بالتزام دولي، حيث تنشأ رابطةٌ قانونيَّة جديدةٌ بين الشخصِ القانوني الذي أخل بالتزامهِ أو امتنعَ عن الوفاءِ به والشخص القانوني الذي حدث الإخلالُ في مواجهتهِ، ويترتَّب على نشوء هذه الرابطةِ الجديدةِ أنْ يلتزمَ الشخصُ القانوني الذي أخلَ بالتزامهِ أو امتنعَ عن الوفاءِ به والشخصُ القانوني الذي حدث الإخلالُ في مواجهتهِ بالتعويضِ، وهذه الرابطةُ القانونيَّة بيْنَ مَنْ أخلَ بالالتزامِ ومَنْ حدثَ الإخلالُ في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتَّب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاءِ بالالتزام الدولي"[2].

فضلاً عن ذلك فإننا نستخلصُ مما تقدَّم أنّه يتوجّبُ لقيامِ المسؤوليَّة الدوليَّة، توافر شروط، أولها الواقعة المُنشِئةِ للمسؤوليَّة الدوليَّة، والتي تتمثَّلُ في وقوعِ فعلٍ مُعيّنٍ أو الامتناع عن فعلٍ مُعيّنٍ يترتَّب عليه قيام هذه المسؤوليَّة، وهذا هو الركنُ المادي للمسؤوليَّة، أما فيما يتمثَّل في الركن الشخصي أو علاقة السببيَّة بين والنتيجة ويُقصد به إسنادُ الواقعةِ إلى فاعلها وهي إحدى الدول، أما الشرطُ الثالثُ فيتعلَّقُ بركنِ الضررِ أو النتيجةِ، فحتى تقوم المسؤوليَّة لابد أنْ يكون هناك ضررٌ لدولةٍ من الدول[3].

---

(١) د. أحمد أبوالوفا "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلاميّة"، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ط١، ص٨٤-٨٦.

(٢) راجع: د. حامد سلطان ود. عائشة راتب، ود. صلاح عامر "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٧٨، ط١، ص٢٩٩ وما بعدها، د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٢، ص١٦٠، د. سموحي فوق العادة "القانون الدولي العام" دمشق، ص٢٥٠.

(٣) هشام قواسمية، المسؤوليَّة الدوليَّة الجنائيَّة للرؤساء والقادة العسكريين، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، يناير ٢٠١٠، ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
شروط المسؤوليَّة الدوليَّة

في البداية يمكن القول بأنَّ شروط المسؤوليَّة الدوليَّة تتلخَّص في أنْ يكون هناك ضررٌ لحق بدولةٍ، وأنْ يكون الضررُ نتيجةَ فعلٍ غير مشروع، سواء كان الفعلِ إيجابيًا عن طريق إتيان عملٍ، أو سلبيًا عن طريقِ الامتناعِ عن عملٍ، وتستندُ المسؤوليَّةُ الدوليَّة إلى نفسِ القاعدةِ القانونيَّة التي تستندُ إليها المسؤوليَّة في القانونِ الخاصِ الداخلي، وتتلخّصُ في أنَّ كلَ فعلٍ غير مشروع ينتج عنه ضررٌ للغير يولِّد التزامًا على فاعله بإصلاح الخطأ، وأنْ تكون هناك علاقةٌ سببيةٌ، بمعنى أنْ يكونَ الضررُ الذي لحق بالدولةِ الشاكيةِ نتيجةً للخطأ الذي ارتكبته الدولةُ المشكو منها ومنسوبًا إليها[١].

ومما سبق فإنّه لكي نتحدَّث عن شروط المسؤوليَّة الدوليَّة، يجب أنْ نتحدَّث عن عناصر ثلاثة هي:

- فعل غير مشروع دوليًا.
- الضرر.
- علاقة السببية.

وفيما يلي بيانٌ لكل عنصر من العناصر السابقة:

أولاً: فعلٌ غير مشروع دوليًا:

يجب أنْ يكون الفعلُ المنسوبُ للدولةِ غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، أي يكون نتيجةَ إخلالها باحترام التزاماتها القانونيَّة أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة، ويترتَّب على ذلك أنه إذا كان الضررُ نتيجةً لمُباشرةِ الدولةِ لحقوقها الطبيعية أو أدائها لالتزاماتها القانونيَّة، وفي الحدود التي أقرّها لها القانونُ الدولي العام دون تعسفٍ من جانبها في استعمالِ هذا الحق، امتنع قيام المسؤوليَّة الدوليَّة عليها[٢]، ولكن يرى الباحث أنَّ هذا لا يمنع تعويض الدولة التي أصابها الضرر.

والفعلُ غير المشروع يُمكن أنْ يتخذَ إحدى صورتين فإما أنْ يكونَ عملاً إيجابيًا، وإما أنْ يكونَ عملاً سلبيًا[٣]، وقد عرَّف "أنزيلوتي" الفعلَ الدولي غير المشروع بقوله: "إنْ كان عملُ الدولةِ إيجابيًا أو سلبيًا يرتِّب مسؤولياتها تجاه الدولِ الأخرى إذا كان مُخالفًا للقانون الدولي"[٤].

ولقد أوردَ مشروع لجنة القانونِ الدولي التابعة للأُممِ المُتَّحِدة والخاص بموضوع مسؤوليَّة الدولة عن الأضرارِ التي تُصيب أشخاصَ وأموالَ الأجانبِ في إقليمها، الحالات الخاصة التي تنتفي فيها المسؤوليَّة الدوليَّة من جانبِ الدولة، وهي حالات الضرورة، وقد أشارت المادةُ ١٣ من المشروع إلى هذه الحالات مقررةً أنه[٥]:

- لا تُسأل الدولةُ عن الأضرارِ التي تُصيب الأجانبَ إذا كانت الإجراءاتُ التي اتخذتها قد اقتضتها قوةٌ قاهرة أو حالة ضرورة ناشئةٌ عن خطرٍ جسيمٍ يُهدد

---

(١) د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم "المسؤوليَّة الدوليَّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٣٥.

(٢) صلاح الدين عبدالعظيم محمد خليل، المسؤوليَّة الموضوعيةُ في القانونِ الدولي العام، مرجعٌ سابق، ص١٣٦-١٣٧.

(٣) ذكرت محكمة العدل الدوليَّة في قضية "قناة كورفو" أنَّ كون ألبانيا كانت تعرف أو كان يجب أنْ تعرف بوجود ألغام في مياهها الإقليميَّة، وكونها لم تفعل شيئًا لتحذير الدولة الثالثة بوجودها، يُعتبر أساسًا كافيًا للمسؤوليَّة الألبانية.

Corfu channel, I.C.J. reports 1949, page 4 at pp22-23.

(٤)

Anzillotti, Cours de droite international, 3eme edition, traduit par. Gidel, Sirey-Paris, 1929

مشارٌ إليه في د. صلاح هاشم محمد "المسؤوليَّة الدوليَّة عن المساس بسلامةِ البيئةِ البحريةِ"، مرجعٌ سابق ص٣١٩.

(٥) د. أحمد رفعت "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصلحةً حيويةً للدولةِ على شرطِ ألَّا تكون هي المُتسببةُ في ذلك ولم تكن تستطيع تجنبه بطريقةٍ أخرى.

- كذلك لا تُسأل الدولةُ عن الأضرارِ التي وقعت إذا كانَ الفعلُ الضارُ منشأه خطأٌ ارتكبه الأجنبي ذاته.

ثانيًا: الضررُ:

ويُقصدُ بالضررِ[١] المساسُ بحقٍ أو بمصلحةٍ مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام[٢]، ويُلاحظ أنَّ الاتجاهَ السائدَ في الفقهِ والعملِ الدولي يرى أنَّ عنصرَ الضررِ غير مُتطلّب لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة، ولا يُعدُّ من أركانها؛ إذْ يُعدُّ أنَّ معظم الاتفاقيات الدوليَّة تتناول مجموعةً من الالتزامات الدوليَّة دون أنْ تُشيرَ إلى الأضرارِ الماديةِ التي تترتَّب على انتهاك هذه الالتزامات؛ لذلك فانتهاكُ الالتزامِ الواردِ في الاتفاقيَّة يُعدُّ كافيًا في حدِ ذاته لقيام المسؤوليَّة الدوليَّة، ذلك أنَّ الضررَ وإنْ كان نتيجةً مُحتملةً لفعلٍ دولي غير مشروع، إلَّا أنّه لا يُعدُّ أحد عناصره[٣].

ولكن الشيء المؤكّدُ أنَّ الضررَ الموجِبَ للمسؤوليَّة الدوليَّة والمُتفق عليه فقهًا هو الضررُ المؤكد، وليس الضررُ الاحتمالي، أي يجب أنْ يكون الضررُ حالاً، وأنْ تكون هناك علاقةٌ سببيةٌ أو رابطةٌ بين الضررِ والفعلِ المنسوب للدولة[٤].

ثالثًا: علاقةُ السببيَّة:

اتفق الفقهُ والقضاءُ في كافة النظم القانونيَّة على أنه لا يكتفي بأن يكون هناك خطأٌ لحدوثِ الضرر؛ بل يلزم أنْ يكون هذا الخطأُ أو السلوكُ هو السببُ الذي أدَّى إلى حدوثِ الضرر، أي ارتباط السببِ بالمُسبب، واشتراط هذه الرابطة مفهوم بداهةً؛ لأنه لا يسوغ عقلاً مُساءلَة شخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه إلَّا إذا كان السلوكُ هو السببُ في حدوثها[٥].

وبعد أنْ تعرَّضنا لتعريف المسؤوليَّة الدوليَّة (المطلب الأول)؛ وشروط قيامها (المطلب الثاني)، نود إثارة التساؤل الآتي: ما مدى مسؤوليَّة الأتراك عن المذابح التي ارتُكِبَت بحق الأرمن؟، سيسعى الباحث من خلال السطور القادمة إلى محاولة الإجابة عن هذا السؤال.

---

(١) يختلف معنى الضرر في العلاقاتِ الدوليَّة عن معناه في علاقاتِ القانونِ الداخلي، فالقانون الدولي يُنظمُ علاقات الدول ويحمي مصالحها المشروعة، وهذه المصالح غالبًا ما تأخذ الطابعَ السياسي، ولذلك فإنَّ الاعتداء على هذه المصالح قد يتسبَّب عنه ضررٌ معنويٌ أو أدبيٌ، غير أنَّ المسؤوليَّة الدوليَّة تساوي في الحكم بين الضررِ المادي، كالاعتداء على حدود الدولة مثلاً، والضررِ المعنوي أو الأدبي وهو الضررُ الذي لا يمس المصالح المالية للمُضار، كامتهان كرامة مُمثّلي الدولة أو الإخلال بما يجب لها من الاحترام. د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم "المسؤوليَّة الدوليَّة عن انتهاكاتِ قواعدِ القانونِ الدولي الإنساني"، مرجعٌ سابق، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانونِ الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٩، ص١١٣.

(٣) Greafrath: Caused relationship between responsibility and damages, 1984, p. 34.

(٤) سمير محمد فاضل «المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦، ص٩٣.

(٥) د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم «المسؤوليَّة الدوليَّة عن انتهاكاتِ قواعدِ القانونِ الدولي الإنساني»، مرجعٌ سابق، ص١٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مذبحة الأرمن وجريمة الإبادة الجماعيَّة

يمكن القول بأنَّ القضية الأرمنية في الدولة العثمانيَّة مرت بمراحل ثلاث متميّزة، وإنْ كانت متكاملةً، الأولى: زمن السلطان عبدالحميد الثاني (١٨٧٦-١٩٠٨)، والثانية إبان الحكم الاتحادي (١٩٠٩-١٩١٨)، والثالثة خلال الحكم الكمالي (١٩١٩-١٩٢٣)[١].

ولقد ارتكب العثمانيون خلال وبعد الحرب العالميَّة الأولى في حق الأرمن مذابح تُعرف باسم "المحرقة الأرمنية" و"المذبحة الأرمنية" أو الجريمة الكبرى؛ فقد ارتكبوا القتل المتعمّد والمنهجي للسكان الأرمن، وقد تم تنفيذ ذلك من خلال المجازر وعمليات الترحيل، والترحيل القسري، وهي عبارة عن مسيرات في ظل ظروف قاسية أدّت إلى وفاة المبعدين[٢].

وقد اتَّفق الجميع على أنَّ الجرائم التي ارتُكبت بحق الأرمن أقل ما توصف بأنّها جرائم إبادة جماعيَّة، ولا أدل على ارتكاب تلك الجرائم أنّه في نهاية عام ٢٠٠٨م نشرت صورة طبق الأصل عن كتاب أسود مدبَّج بخط اليد تعود ملكيته إلى محمد طلعت باشا وزير الداخلية العثماني في عام ١٩١٥م[٣]، ومن المرجَّح أنها الوثيقة الوحيدة والأهم التي تمَّ اكتشافُها، وهي تصف تدمير الأرمن في الإمبراطوريَّة العثمانيَّة خلال ١٩١٥-١٩١٧، ويُشير الكتاب الأسود إلى المصادر العثمانيَّة التي لم تعد بعد متيسِّرة للإجابة عن أسئلة حول ما كشفت عنه تلك المصادر[٤].

وفي هذا المبحث سنتحدَّث عن مذبحة الأرمن وذلك في المطلب الأول؛ ثم نتحدَّث عن جريمة الإبادة الجماعيَّة في المطلب الثاني.

---

(١) د. محمد رفعت الإمام، القضية الأرمنيَّة في المصادر العربيَّة، لجنة إحياء ذكرى مئوية الإبادة الأرمنيَّة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٦.

(٢) ناتالي أبراهام دده يان، القضية الأرمنيَّة بين السياسة والقانون، د. صالح زهر الدين: مراجعة وتقديم، بدون دار نشر، نيسان/ أبريل ١٩٩٧م، ط١، ص٧-٨.

(٣) تتمثَّل أهمية "الكتاب الأسود" في النفوذ الذي تمتَّع به صاحبه، الأمر الذي يُشير إلى أنَّ محتواه مقتطع من التقارير العثمانيّة الإدارية التي لم تعد متيسِّرة للمؤرخين في تركيا، وإلى المعلومات الحقيقيَّة التي يوردها بشأن ترحيل الأرمن. آرا صرافيان، جوزف كالوستيان (ترجمة)، "الكتاب الأسود" لـ"طلعت باشا يؤيِّد بالوثائق حملته الرامية إلى استئصال العرق الأرمني"، خلال ١٩١٥-١٩١٧، منشورات الهيئة الوطنية الأرمنيَّة، الشرق الأوسط، نقلاً عن شذرات مقتطفة من (The American Reporter) ع: ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٩، ص٢.

(٤) المرجع السابق، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
مذبحـــة الأرمن

لقد دخلت الدولة العثمانيَّة في الحرب العظمى بجوار كتلة الوسط: ألمانيا والنمسا - المجر ضد كتلة الوفاق: بريطانيا وفرنسا وروسيا القيصرية، وفي ظل هذه الأجواء صار التخلُّصُ من الأرمن ضرورةً سياسيَّة واقتصاديةً وعرقيّةً ودينيّةً كي تنسجم الأسرة الطورانية، ولهذا استغل النظام الاتحادي الحاكم في الدولة العثمانيَّة تقهقر جيوشه على الجبهة القوقازية، واتّهم الأرمن العثمانيين بـ"الخيانة العظمى" لأنّهم لم يتطوّعوا في الجيش العثماني شأن أقرانهم الروس[١]، ومن هنا بدأ ارتكاب مذابح بحق هؤلاء الأرمن[٢].

ولقد راح ضحية المذابح التركيّة ضد الأرمن حوالي مليون ونصف المليون إنسان أُهدرت دماؤهم في واحدة من أبشع المذابح في تاريخ البشرية، قتلوا في عهد السلطنة العثمانيَّة، خلال وبعد الحرب العالميَّة الأولى، وقد تمّ تنفيذ ذلك من خلال المجازر وعمليات الترحيل، والتهجير القسري، التي عرفت عالميًّا باسم "مذابح الأرمن" أو "المحرقة الأرمنية" أو "الجريمة الكبرى"[٣].

ويذكر أنَّ أعمال الترحيل التي قامت بها السلطات العثمانيَّة تجاه الأرمن شملت أرجاء البلاد. وكانت موقّتة بشكل جيد، وتناولت منطقة إثر منطقة، وكانت الوجهة الصحراء السورية، وكان الأتراك يعلمون جيدًا أنَّ الغالبية العظمى من المرحَّلين لن تصل أبدًا إلى المكان المُخصّص لها، أما الذين كان سيكتب لهم الوصول فإما أنْ يلاقوا حتفهم جراء العطش أو الجوع أو القتل، وكانت أعمال الترحيل تبدأ بالنداء على الأهالي بوجوب التجمُّع عند دار الحكومة، ولدى وصولهم كان يُلقى بهم في السجن، ثُمَّ يسيرون على شكل مجموعات ويقتلون في أول مكان منعزل على الطريق[٤].

ويمكن القول تحديدًا بأنَّ مذبحة الأرمن التي ارتكبت من قبل السلطات العثمانيَّة قد بدأت في ٢٤ أبريل ١٩١٥، واعتقل فيها أكثر من ٢٥٠ من أعيان الأرمن في إسطنبول، وبعد ذلك طرد الجيش العثماني الأرمن من ديارهم، وطالبهم بالإخلاء القسري، والسير مئات الأميال عبر الصحراء، وهو ما أدَّى إلى ارتفاع عدد الضحايا إلى نحو مليون ونصف المليون أرمني، حيث تم حرمانهم من الغذاء والماء، بالإضافة إلى الاعتداء عليهم بدنيًا وجنسيًا[٥].

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ قرار إبادة الأرمن في الدولة العثمانيَّة كان قد اتخذ خلال فبراير ١٩١٥ في سرية تامة، وكان الولاة والضباط الاتحاديون المحليون قد أُبلغوا شفهيًا أو برقيًا بالمهمات المنوطة بهم، بينما وقعت مهمة تنفيذ الخطة على عواتق الدرك والعصابات والتشكيلات الخاصة، ولم يكن الجيش متورطًا فيها[٦].

---

(١) د. محمد رفعت الإمام، القضية الأرمنيَّة في المعاهدات الدوليَّة، لجنة إحياء ذكرى مئوية الإبادة الأرمنيَّة، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٤.

(٢) تمثَّلت الخطوة الرئيسة الأولى في تجريد الأرمن من السلاح بدءًا بالجنود الذين كانوا يخدمون في الجيش التركي، وانتهاءً بالسكان المدنيين، ثم تلتها أعمال ترحيل رافقتها في المراحل الأولى التخلُّص من الزعماء الأرمن، فقد أخذت الحكومة تلقي القبض على صفوة الأرمن في أنحاء تركيا وترحلهم، ولا سيما المتعلِّمون والزعماء والمثقفون. راجع: شاوارش طوريكيان، خالد الجليلي "ترجمة"، القضية الأرمنيَّة والقانون الدولي، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ١٩٩٢م، ط٢، ص٣٢.

(٣) ناتالي أبراهام دده يان، القضية الأرمنيَّة بين السياسة والقانون، د. صالح زهر الدين: مراجعة وتقديم، بدون دار نشر، نيسان/ أبريل ١٩٩٧م، ط١، ص٧-٨.

(٤) راجع: شاوارش طوريكيان، خالد الجليلي "ترجمة"، القضية الأرمنيَّة والقانون الدولي، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ١٩٩٢م، ط٢، ص٣٢.

(٥) محمد مندور، اليوم الذكرى الـ ٩٩ على مذابح الأرمن، مصدر سابق.

(٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فبراير من عام ١٩١٥م قرَّرت السلطات الاتحادية إبادة الأرمن بالدولة العثمانيَّة، ووقعت مهمة تنفيذها على عواتق الدرك والعصابات والتشكيلات المخصوصة، وفي مارس ١٩١٥، قرَّرت الحكومة العثمانيَّة تدمير مركزي المُقاومة الأرمنيين الرئيسيين زيتون وفان[١].

وفي مساء ٢٤ أبريل ١٩١٥ اعتقلت السلطات الاتحادية أكثر من مائتي أرمني: كُتَّاب وشعراء ومحرري جرائد ومدرسين ومحامين وبرلمانيين وغيرهم من زعماء الأرمن بالأستانة واقُتيدوا بعيدًا عن منازلهم ليلاً ثم قتلوهم، وسُجن نحو "٦٠٠" آخرين من مثقفي الأرمن ثم نُفوا وقُتلوا في الأشهر اللاحقة[٢].

وفي الحقيقة فإنّه لا يوجد ثمة شك بما حدث عام ١٩١٥، فقد تم طرد السكان الأرمن في الإمبراطوريَّة العثمانيَّة من بيوتهم، وترحيلهم إلى أصقاع بعيدة ومناطق تعوزها أسباب الحياة اختارتها لهم الحكومة[٣]، وقد جرى قتل بعضهم منذ البداية، وهلك بعضهم الآخر وهم في الطريق، ومات آخرون بعد وصولهم إلى الأماكن المنشودة، وقد تجاوز عدد القتلى ستمائة ألف شخص، ومن المرجح وجود ستمائة ألف شخص آخرين تقريبًا على قيد الحياة في الأماكن التي تم نفيهم إليها، أما الستمائة ألف الآخرون، فقد أرغمتهم السلطات على اعتناق الإسلام أو هربوا إلى الجبال أو إلى خارج حدود الإمبراطوريَّة العثمانيَّة، ولا يمكن للحكومة التركية أن تنكر هذه الوقائع، كما لا يمكنها أنْ تجد تبريرًا لها[٤].

وفي هذا الصدد يشير أستاذنا الدكتور محمد رفعت بأنَّ الاتحاديين نجحوا تمامًا في تصفية الأرمن من أراضيهم التاريخيَّة التي قطنوها منذ ما ينيف على ثلاثة آلاف سنة، ويكمن أساس هذه المأساة في تبني الاتحاديين المتعصّبين قومية متطرِّفة، وليس في خيانة الأرمن كما ادعت السلطات العثمانيَّة[٥]، والحقيقة أن التخلص من الأرمن وقضيتهم سيُجنِّب الحكومة العثمانيَّة التدخلات الأوروبيّة المستمرة، وسيزيل العقبة الرئيسة بين الأتراك العثمانيين والشعوب التركية الأخرى فيما وراء القوقاز وبحر قزوين، ويمهِّد السبيل لملكية جديدة أمام

Termon, Yves, "A Report on the Genocide of the Americans of the Ottoman Empire 1915-1916", A Crime of Silence, The American Genocide, London, 1985, P.102.

(١) د. محمد رفعت الإمام، القضية الأرمنيَّة في المصادر العربية، مرجعٌ سابق، ص٨.

(٢)

Yeghiayan, Puzant: Heroes of Hayastan, Cairo, 1993, P.528-529.

د. محمد رفعت الإمام، القضية الأرمنيَّة في المصادر العربية، مرجعٌ سابق، ص ٨.

(٣) ولقد أصر مثقفو الدولة التركية في الأعوام الأخيرة على أنَّ ترحيلات الأرمن العثمانيين التي جرت عام ١٩١٥م لم تكن جزءًا من عملية إبادة جماعيَّة، وإنما كانت نقلاً منظمًا للسكان ولإعادة إسكانهم، وأصروا كذلك على أنَّ الأرشفيات العثمانيّة القائمة اليوم في تركيا تؤكِّد إثباتهم، إضافة إلى ذلك قاموا فقط بذكر خليط من أنظمة رسميّة لحالات ترحيل وإعادة إسكان وبعض التقارير المتعلِّقة بالترحيلات، من دون إرفاقها بتقرير أساسي عما جرى في الواقع للمرحلين.

وبالطبع لم يتمكَّن أي مؤرخ يعمل في الأرشفيات التركية من تقديم صورة متماسكة عن ترحيل الأرمن وإعادة إسكان من أي منطقة في الإمبراطورية العثمانيّة على أساس التقارير العثمانيّة، وذلك لأن هذه التقارير لا تؤيد الأطروحة التركية الرسميّة حول الإبادة الجماعيَّة الأرمنيَّة.

راجع: آرا صرافيان، جوزف كالوستيان (ترجمة) "الكتاب الأسود" لـ«طلعت باشا يؤيد بالوثائق حملته الرامية إلى استئصال العرق الأرمني»، خلال ١٩١٥-١٩١٧، مرجعٌ سابق، ص١.

(٤) الفيكونت جيمس برايس وهربرت آدمز جيبونز وآخرون، خالد الجبيلي "ترجمة"، مختارات من بعض الكتابات التاريخية حول مجازر الأرمن عام ١٩١٥م، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ١٩٩٥م، ط١، ص ٣٥.

(٥) د. محمد رفعت الإمام، الإبادة الأرمنيَّة في الدولة العثمانيّة ١٩١٥-١٩١٦، لجنة إحياء ذكرى مئوية الإبادة الأرمنيَّة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبطال الطورانية[١]، وفي كلمة موجزة: تطوّرت فكرة التخلُّص من الأرمن بشكلٍ متوازٍ مع اندفاع تنامي الطورانية [٢].

وفي الحقيقة أنّه بينما كانت مذابح الأرمن على أشدها عام ١٩١٥؛ ففي السادس عشر من مايو عام ١٩١٥ صدر قانون حول "تعليمات إدارية بشأن الأملاك المنقولة وغير المنقولة التي خلّفها الأرمن الذين تمّ ترحيلُهم نتيجة الحرب والظروف السياسيَّة غير العادية"، وقد نصّ القانونُ على تشكيلِ لجانٍ خاصة تقوم بإعداد قوائم وتقارير عن جميع الأملاك "المتروكة"، ووضع هذه الأملاكً تحت رعاية أمنيّة باسم الأشخاص المرحَّلين، وقد تقرَّر بيع الحيوانات والسلع سريعة التلف على أنْ يتم إيداع أثمانُها باسم مالكيها[٣].

كما نصَّ القانون على أنْ يستوطن اللاجئون الأتراك "الذين وصلوا إلى تركيا من روميل الشرقيَّة نتيجة حرب البلقان" في بيوت الأرمن وأراضيهم، وكان من المزمع تسجيل الأراضي والبيوت المسلمة إلى اللاجئين، كما كان من المزمع توزيع المزارع وحقول الزيتون والكروم إلى اللاجئين الأتراك، أمّا الأبنيةُ والمنازل والمزارع وحقول الزيتون والكروم التي لم يكن اللاجئون الأتراك يرغبون في اقتنائها فستعرض للبيع بالمزاد العلني على أنْ تسجَّل عائداتها باسم مالكيتها[٤].

ويذكر أنَّ الأملاك المنقولة تم نهبها من قبل الغوغاء، أما الأملاك غير منقولة– المنازل والمزارع والأراضي والمحلات- فقد بيعت بأسعار زهيدة من قبل أعضاء اللجنة إلى أصدقائهم وأتراك آخرين، وكانت الأموال المتحصّلة عن ذلك توضع في جيوب هؤلاء الأعضاء أو كانت ترسل إلى الخزينة[٥].

ومما تجدر الإشارة إليه أنّه فيما يتعلَّق بضحايا هذه المذبحة فإنّه من المستحيل أنْ نُحدّد بدقة عددهم، إلّا أنّه في غياب الأرشيف أو سجلات النفي أو قوائم الحوادث، فإنَّ فظاعة ما حدث للأرمن في الدولة العثمانيَّة تنعكس من حقيقتين بسيطتين: من المنظور الأرمني، كان يعيش (2. 100. 000) أرمني في الدولة العثمانيَّة بسلام في العام ١٩١٤، وفي العام ١٩١٧ كان أكثر ثلثيهم قد أُبيدوا، وانتشر الثلث المُتبقي في المهجر يُعاني الخوف والفقر المدقع، ومن المنظور التركي كان يعيش في الدولة عشية الحرب العالميَّة الأولى أكثر من (1.500.000) أرمني على الأرجح، وفي إثر الترحيلات والنفي والمذابح لن نجد منهم في عام ١٩١٧ سوى (70) ألفًا[٦].

---

(١) الطورانية أو البانطورانية Panturanism حركة سياسيَّة قومية ظهرت بين الأتراك العثمانيين أواخر القرن التاسع عشر، هدفت إلى توحيد أبناء العرق التركي الذين ينتمون إلى لغة واحدة وثقافة واحدة. واللفظ مأخوذ من «طوران»، إقليم يكتنفه الغموض في وسط آسيا، وهو عندهم مهد الشعوب التركية التي انتقلت غربًا في مرحلة تاريخيّة معيّنة واستقرت في إقليم الأناضول.
محمود عامر "الطورانية" الموسوعة العربية، سورية، المجلّد الثاني عشر، ص٦٣٩. وللمزيد من التفاصيل راجع:
توفيق برو، العرب والأتراك في العهد الدستوري العثماني ١٩٠٨ - ١٩١٤، دار طلاس، دمشق، بدون سنة نشر، جبران خوري، الصهيونية والطورانيّة وتأثيرهما على مستقبل شعوب المنطقة، دار الصداقة، حلب، ١٩٩٤، جهاد صالح، الطورانية بين الأصولية والفاشية، دار الصداقة، بيروت، ١٩٨٧. وكذلك راجع:
- MEARS,ELIOT GRINNEL, Modern Turkey (New York,1924).
- AHMAD,FEROZ The Making of Modern Turkey (Routledge,New York 1993).

(٢) د. محمد رفعت الإمام، القضيّة الأرمنيَّة في المصادر العربية، مرجعٌ سابق، ص٩، د. محمد رفعت الإمام، مفهوم الأمم المتحدة للإبادة ١٩٤٨ والحالة الأرمنيَّة في الدولة العثمانيّة ١٩١٥-١٩١٦، لجنة إحياء ذكرى مئوية الإبادة الأرمنيَّة، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٧.
(٣) راجع: هايكازن غازريان، الترك مبيدو الأمم، ١٩٦٨م، ص٢٢٧-٢٣٥.
(٤) المرجع السابق، ص٢٢٧-٢٣٥، شاوارش طوريكيان، خالد الجليلي "ترجمة"، القضية الأرمنيَّة والقانون الدولي، مرجعٌ سابق، ص١٣٥.
(٥) المرجع السابق، ص١٣٥.
(٦) بول دومو وفرانسوا جورجو، موت الإمبراطورية (١٩٠٨-١٩٢٣)، منشورًا في كتاب تاريخ الدولة العثمانيّة، إشراف: روبير مانتران، ترجمة: بشير السباعي، ج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُمكن القول بأنَّ الاتحاديين قد ارتكبوا أول إبادة عرقية جماعيَّة (Genocide) في القرن العشرين باغتيالهم أمة الأرمن مع سبق الإصرار والترصد، وفي غرة يناير ١٩١٧ أنهت الحكومة العثمانيَّة "القضية الأرمنية" رسميًا، وأبطلت المادة (٦١) من معاهدة برلين ١٨٧٨ مدعيةً بأنها عقيمة لا جدوى منها: إذ لم يَعُد ثمة وجود للأرمن في الدولة العثمانيَّة[١].

وبعد بزوغ نجم الكماليون نجد أنّهم قد تبنُّوا مشروع إقامة "وطن قومي لا يقبل التجزئة" مما يعني رفض قيام دولة أرمنية في شرق الأناضول تضم الولايات الأرمنيّة الست، ولكي يُقنع الكماليون المجتمع الدولي والأرمن معًا بجدية نواياهم، صبوا جام غضبهم على قيليقية (أرمنية الصغرى)، وراحوا يطهرونها من الأرمن بهجمات منظّمة على المدن والقرى المأهولة بهم تحت بصر فرنسا وسمعهم، ولم يكترث الكماليون بأوامر الأستانة، واعتبروا أنفسهم "الحكومة الفعليّة" في الدول، وهكذا أنذر الهجوم التركي على قيليقية، ورفض الفرنسيون الدفاع عنهم بموت "قيلقيقية الأرمنية"[٢].

ونخلُص إلى أنّه في الوقت الذي تنفي فيه تركيا، الدولة التي انبثقت عنها الإمبراطوريَّة العثمانيَّة، إلى الآن وقوع تلك المجازر، فقد أكَّدتها الأمم المُتَّحِدة وصارت القضية تُعْرَف عالميًا بمذابح الأرمن، تلك القضية التي تعد أهم فضائح تاريخ الأتراك في القرن الماضي[٣].

مشار إليه في: د. محمد رفعت الإمام، القضية الأرمنيَّة في الدولة العثمانيّة ١٨٧٨-١٩٢٣، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٧.

(١) د. محمد رفعت الإمام، القضية الأرمنيَّة في الدولة العثمانيّة ١٨٧٨-١٩٢٣، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٧-٦٨.

(٢) د. محمد رفعت الإمام، القضية الأرمنيَّة في المصادر العربية، مرجعٌ سابق، ص٩-١٠.

(٣) محمد مندور، اليوم الذكرى الـ٩٩ على مذابح الأرمن، مصدر سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
جريمة الإبادة الجماعيَّة

تأتي جريمة الإبادة الجماعيَّة (Genocide)[١] على قمة الجرائم الدوليَّة من حيث الخطورة والنتائج الوخيمة، والآثار الكارثيّة التي تفضي إليها تلك الجريمة النكراء، حيث لا تقتصر هذه النتائج على اجتثاث أرواح البشر فقط، وإنما أيضًا تُسبّب جراحًا غائرة وآلامًا مبرحة لأسر ضحايا الجريمة[٢].

ونظرًا لما تُمثّله أفعال الإبادة الجماعيَّة من فظاعة تمس البشرية وسائر الأمم المتحضِّرة، فقد أصدرت الجمعيّة العامة للأمم المُتَّحِدة اتفاقيَّة منع جريمة الإبادة الجماعيَّة والعقاب عليها، وذلك في التاسع من ديسمبر عام ١٩٤٨م، تلك الاتفاقيَّة التي يُمكننا أنْ نصفها بصمام الأمان للبشرية جميعًا، حيث تُعنى الاتفاقيَّة بحماية الإنسانيَّة، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب[٣].

وقد عرَّفت الجمعية العامة للأمم المُتَّحِدة جريمة الإبادة الجماعيَّة بأنّها: "إنكار حق الوجود لجماعات إنسانيَّة بأكملها"[٤]، وعرَّفت اتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمنع جريمة الإبادة الجماعيَّة والمُعاقبة عليها الإبادة الجماعيَّة بأنّها أي من الأفعال الآتية: المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه[٥]:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.
ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
ج. إخضاع الجماعة عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيً.
د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.
ه. نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى.

وبالرغم من أنَّ معظم جرائم الإبادة الجماعيَّة ترتكب في داخل إقليم الدولة الواحدة مما يُفسِّره البعض على أنَّ الجريمة هنا جريمة وطنية، إلا أنّه وبسبب تدخل دول أجنبية لحماية الضحايا ووقف المُمَارسات الإبادية الفظيعة تأخذ الجريمة شكلاً دوليًا[٦].

وما مِن شك أنَّ جريمة الإبادة الجماعيَّة تُعَدُّ من أخطر الجرائم الدوليَّة التي شهدتها، ولا تزال تشهدها البشرية، ولقد وصفت المحكمة العسكرية الدوليَّة بنورمبرغ وذلك في "قضية العدالة"، أنَّ جريمة الإبادة الجماعيَّة هي الجريمة النموذج للجرائم ضد الإنسانيَّة، وذلك حين محاكماتها للعديد من كبار المجرمين الألمان المتّهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة تحديدًا[٧].

وفي الحقيقة تكمن خطورة جريمة الإبادة الجماعيَّة في تعداد الفعل بقصد القضاء على جماعة معيّنة، وطنية كانت هذه الجماعة أو عرقية أو دينيّة، وفي هذا التعداد يكمن شذوذ

---

(١) إنَّ مُصطلح إبادة الأجناس (Genocide) مُشتقٌ من الكلمة اليونانيَّة (Genus) ومعناها "الجماعة"، ومن الكلمة اللاتينيّة (Caedere) ومعناها "يقتل"، ونتاجًا لذلك يعني المصطلح قتل أو تدمير الجماعة.
Webster Comprehensive Dictionary, International Edition, 1977, P.527.

(٢) أيمن عبدالعزيز محمد سلامة، المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١.

(٣) المرجع السابق، ص٢.

(٤) قرار الجمعية العامة رقم (٩٦) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦م.

(٥) راجع نص المادة الثانيّة من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعيَّة والمعاقبة.

(٦) د. محمد السعيد الدقاق "القانون الدولي العام- قانون البحار"، ج: ٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١١٩.

(٧) أيمن عبدالعزيز محمد سلامة "المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة"، مرجعٌ سابق، ص٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاعلها أو فاعليها، فالإبادة الجماعيَّة هي نوع من السادية يبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية[١].

ولقيام جريمة الإبادة الجماعيَّة لابد من توافر ركنيها المادي والمعنوي، ويتمثَّل الركن المادي لهذه الجريمة في إتيان أحد الأفعال المكوّنة للسلوك أو أكثر، وهذه الأفعال محدّدة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعيَّة في اتفاقيَّة الإبادة الجماعيَّة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أنْ يؤدّي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة فعلاً، فيكفي أنْ تتوافر النية الإجراميِّة عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة[٢].

وبالنسبة للركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعيَّة فإنّه لا يكفي لتحققها القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المتعدّدة مع إدراك عام للإثارة المُحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المُباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلَّب قصدًا خاصًا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة، ووفقًا لتعبير المندوب اليمني في اللجنة الخاصة بوضع مشروع اتفاقيَّة الإبادة الجماعيَّة "أنَّ قصد تدمير الجماعة هي الخاصية التي تُميِّز جريمة الإبادة الجماعيَّة عن جريمة القتل العادية"[٣].

والسؤال الذي يُمْكن إثارته الآن هل الحديث عن إبادة أكثر من مليون أرمني على أيدي الأتراك افتراء أم حقيقة؟

مما لا شكَّ فيه أنَّ إبادة الأرمن هي حقيقة لا لبس فيها، بل هي جريمة إبادة جماعيَّة مع سبق الإصرار والترصُّد، وهي رغبة موروثة منذ عصور غابرة وسلاطين سابقين، لأنّهم كانوا يعتبرون الأرمن وأرمينيا عمومًا شوكة في خاصرتهم الشرقيّة يجب اقتلاعها في أول فرصة، وكان لهم ما أرادوا في خضم الحرب العالميَّة الأولى والثورة البلشفية والانقلاب على السلطان عبدالحميد[٤].

ولقد لاقت واقعة مذبحة الأرمن سنة ١٩٢٥م، قبولاً لدى العديد من الدول الهامة ففي الجلسة المُنعقدة للبرلمان الفرنسي في سنة ٢٠٠١ تم التصويت على قبول هذه الواقعة، وفي ٢٢ أبريل من العام ٢٠٠٤ صوّت البرمان الكندي بأغلبية ساحقة على الاعتراف رسميًا بالمجازر التي لحقت بالأرمن في الحرب العالميَّة الأولى[٥].

ومما سبق يُمكن القول بأنَّ الأرمن يُعَدُّ من ضمن الشعوب التي ارتُكبت بحقها جرائم الإبادة الجماعيَّة، ويتَّفق معظم المؤرِّخين على أنَّ عدد القتلى من الأرمن تجاوز المليون.

بينما تُشير مصادر أرمنية إلى سقوط أكثر من مليون ونصف أرمني بالإضافة إلى مئات الآلاف من الآشوريين/ السريان/ الكلدان واليونان البنطيين.

وفي ضوء ما سبق يُمْكن التوصُّل إلى العديد من الاستنتاجات منها ما يلي[٦]:

---

(١) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدوليَّة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٥٠.

(٢) د. محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعيَّة في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن القانوني، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ع: (١)، العام الثالث عشر، ص١٨٥.

(٣) Official Records of General Assembly, Third Session, Part 1, Sixth committee, 69th meeting at, PP.61-62.

(٤) كيراكوس (كارو) قيومجيان، محطات ومواقف "مقالات في السياسة والتاريخ"، كيراكوس نرسيس قيومجيان، الكويت، ٢٠١٢، ط١، ص٢٧.

(٥) المرجع السابق، ص٢٧-٣١.

(٦) جو فيرهوفن، الشعب الأرمني والقانون الدولي: في نخبة من الباحثين والعلماء، المهندسة هوري عزازيان (ترجمة)، جريمة الصمت "جريمة إبادة الجنس الأرمني"، سلسلة دراسات ووثائق المجازر الأرمنيَّة رقم "٣"، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ١٩٩٥م، ط١، ص٢٧٠-٢٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) إنَّ الشعبَ الأرمني يؤلّف شعبًا أو أمةً، ويملك الحق ليُقرر مصيره بحرية وفق القانون الدولي اعتمادًا على أساس القواعد العامة لهذا القانون، والالتزامات المُتَّفق عليها مع تركيا منذ "معاهدة برلين".
٢) إنَّ مذابح السكان الأرمن تُشكِّل جريمة إبادة الأجناس وفق الاتفاقيَّة المُتَّفق عليها في ٩ ديسمبر/ كانون الأول لعام ١٩٤٨ والتي تدين هذه الجريمة لأنها تتمتَّع بصفة مُعلنة للقانون الموجود.
٣) إنَّ السلطات التركية يجب أنْ تُحاكم بإبادة الجنس الأرمني، وبالتحريض لارتكاب الجريمة وبالمشاركة في تنفيذها، وذلك بسبب دورها في المذابح التي كانت قد ارتُكبت ما بين السنوات (١٨٩٤م-١٨٩٦م) وما بين السنوات (١٩١٥م-١٩١٧م).
٤) تأتي جريمة الإبادة الجماعيَّة على قمة الجرائم الدوليَّة، وذلك نظرًا لآثارها الخطيرة على الجنس البشري، ونتيجة لشدة الضرر الواقع على الإنسانيَّة، حيث أوضح لنا التاريخ مدى هذه الخطورة.
٥) إنَّ جريمة إبادة الجنس الأرمني هي "جريمة دوليَّة" ويجب أنْ تتحمّل الحكومة التركية مسؤولياتها دون اللجوء إلى حجة الاستمرارية في الدولة التركيّة لتجنبها.
٦) إنَّ هذه المسؤوليَّة تفرض على نحو رئيس الالتزام بتعويض الخسارات المادية والمعنوية التي كان قد تعرَّض لها الشعب الأرمني.
٧) إنَّ كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي يتمتَّع بحق المطالبة بالإقرار بجريمة إبادة الجنس الأرمني، ثُمَّ مُساندة الشعب الأرمني في الدفاع عن حقوقه الأساسيَّة.
٨) إنَّ الأمم المُتَّحِدة يجب أنْ تلتزم "بمراقبة مصير أرمنيا" اعتمادًا على القواعد العامة للقانون الدولي والخاصة بتقرير المصير والمسؤوليات المُترتِّبة على الدول العظمى منذ "معاهدة برلين"، واتخاذ كل التدابير الضرورية لتحترم حقوقها.

ونخلص إلى أنّه يوجد اليوم عدد كبير من الأدلة التاريخيَّة التي تُثبت بشكلٍ قاطع حدوث مجازر ضد الشعب الأرمني عام ١٩١٥م، والسنوات التي أعقبها، والتي خطَّط لها ونفَّذها حكام الإمبراطوريَّة العثمانيَّة، والتي أسفرت عن مقتل ما يزيد على مليون ونصف مليون أرمني في أرمينية التركية والأجزاء الأخرى من الإمبراطوريَّة وترحيل ما تبقى من الأرمن بهدف القضاء على المسألة الأرمنية، فضلاً عن مصادرة ممتلكاتهم بغير حق من قبل السلطات التركية[١].

وقد تتابعت هذه المجازر وعمليات الترحيل ومُصادرة الأملاك بعد انتهاء الحرب العالميَّة الأولى، وهزيمة الإمبراطوريَّة العثمانيَّة، على يد الحركة الوطنية في مسيرة ما دُعي "بحرب الاستقلال"، ومن ثَمَّ الجمهورية التركية، في تنفيذ المخطط ذاته الهادف إلى التخلُّص من العنصر الأرمني، داخل حدود ما كان يُعتبر تركيا من قبل الوطنيين، وقد حدث ذلك كله أمام أعين الخلفاء المنتصرين، وبتشجيع من اللامبالاة التي أبدوها[٢].

(١) راجع: شاوارش طوريكيان، خالد الجليلي "ترجمة"، القضية الأرمنيَّة والقانون الدولي، مرجعٌ سابق، ص١٩٣.
(٢) المرجع السابق، ص١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
آثارُ المسؤوليَّةِ الدوليَّة
عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعيَّة بحق الأرمن

نتناول في هذا المبحث آثارَ المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعيَّة بحق الأرمن، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتناولُ في المطلبِ الأول المسؤوليَّةَ الدوليَّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة؛ في حين نتناول في المطلب الثاني آثارَ المسؤوليَّة الدوليَّة للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة.

المطلب الأول
المسؤوليَّةُ الدوليَّة
عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة

مما لا شكَّ فيه أنَّ تفعيل آثار المسؤوليَّة بشأن انتهاك الدولة لالتزاماتها وفقًا لقواعد القانون الدولي أمرٌ ضروري، وصورةٌ من صور تعزيز قواعد القانون الدولي عمومًا، ويترتَّب توافر أو إسناد المسؤوليَّة الدوليَّة لأحد أشخاص القانون الدولي توقيع الجزاء الدولي المُناسب على من يتوافر في حقه المسؤوليَّة الدوليَّة، وقد يكون هذا الجزاء ذا طابع مدني، مثل التعويض عن الضرر في صورته العينية أو المالية أو ذا طابع أدبي مثل الترضية، وقد يكون ذا طابع عقابي مثل توقيع العقوبات على الشخص الطبيعي مرتكب الفعل غير المشروع دوليًا[١].

وفي ظل القانون الجنائي الدولي[٢] المُعاصر فإنه عند حدوث جريمة دوليَّة[٣] فإنَّ الفرد وحده هو محل المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة، أمّا الدولة فتتحمّل المسؤوليَّة الدوليَّة المدنية من خلال جبر الضرر بالرد والتعويض والترضية[٤].

ويعترف القانون الدولي المُعاصر بمبدأ مسؤوليَّة الفرد الجنائيَّة عن ارتكاب الجرائم الدوليَّة، ويعتبرها من ضمن مبادئه العامة، ويستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الفردُ بصفته الشخصية أو تلك التي يرتكبها بصفته مسؤولاً رسميًا في هذه الدولة[٥].

وفي الحقيقة إنَّ مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للفرد، لا يُعَدُّ مبدأ جديدًا؛ فقد سبق أنْ اعترفت لائحة محكمة نورمبرغ بمبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للفرد[٦]، وذلك في المادة

---

(١) أيمن عبدالعزيز محمد سلامة، المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة، مرجعٌ سابق، ص٣٥٦.

(٢) يمكن تعريف القانون الجنائي الدولي بأنّه فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يتضمَّن مجموعةً من القواعد القانونيَّة المُعترف بها في العلاقات الدوليَّة، والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمُعاقبة على الأفعال التي تتضمَّن اعتداءً عليه. انظر: محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٥، ص١٩٤، د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٦ وما بعدها.

(٣) تُعرَّف الجريمة الدوليَّة بأنّها: "كل فعل أو ترك يُعَدُّ انتهاكًا للقيم ومصالح المجتمع الدولي، ويترتَّب عليها تهديدًا لأمنه وكيانه ومصالح أشخاصه، ويُقرر لمقترفيها عقوبة جنائيَّة، ولا يشترط أنْ ترتكب هذه الجرائم بناء على طلب الدول أو بتشجيعها أو رضاء منها". انظر: أحمد عبدالحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص١٠. للمزيد من التفاصيل حول فكرة الجريمة الدوليَّة انظر: د. رمسيس بهنام، الجريمة الدوليَّة، بحثٌ مقدمٌ للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٧، ص١٠، د. محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي ومجال مكافحة الجرائم الدوليَّة للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٨، د. عبدالعزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٥، د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مؤسسة الطبوجي للطباعة والنشر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١٩٨٦، ط٢، ص٧٩٤.

(٤) أحمد عبدالحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص٥٠.

(٥) د. أيمن عبدالعزيز محمد سلامة، المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة، مرجعٌ سابق، ص٢٤٠.

(٦) أحمد عبدالحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة، مرجعٌ سابق، ص١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السادسة من اللائحة[١]، وقد جاء في أحكام محكمة نورمبرغ "إنّ الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجرّدة، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلّا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"[٢]، وكذلك أيضًا ورد النص على مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للفرد في المادتين (٥) و(٧) من لائحة طوكيو[٣]، وكذلك أقره النظامُ الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

وفضلاً عما سبق فإنَّ مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للفرد يُعَدُّ هو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، فلم يعد للمجتمع الدولي يغض الطرف عن الجرائم التي تُشكِّل تهديدًا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانة عليها فليست الدولة وحدها هي التي تتحمّل الواجبات بمقتضى القانون الدولي. فالأفراد بدورهم أيضًا يخضعون للمسؤوليَّة المباشرة عن الجرائم الدوليَّة[٤]، ويمكن القول أيضًا إنَّ فكرة المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للفرد أصبحت فكرةً فكرةً أساسيةً من أفكار القانون الجنائي الدولي[٥].

ويرى الباحثُ هنا أنّه لا مجال هنا لإعمال المسؤوليَّة الدوليَّة للفرد، حيث إنَّ تلك المذابح قد ارتُكبت في عام ١٩١٥، ومن ثَمَّ يُمكن إثارة فكرة المسؤوليَّة الدوليَّة للدولة التركية عن ارتكاب تلك المذابح التي ارتُكبت بحق الأرمن.

ولكن آثار تلك المسؤوليَّة، ستكون موضوع حديثنا خلال المطلب القادم.

---

(١) انظر: نص المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ.

(٢) انظر: د. رشيد محمد العنزي "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٥، العدد الأول، مارس ١٩٩١، ص ٣٤٥، د. رشاد عارف "المسؤوليَّة الدوليَّة لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص١٥٠.

(٣) انظر: خالد محمد خالد "مسؤوليَّة الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ١٩٢٤هـ/ ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٤) خالد محمد خالد "مسؤوليَّة الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة"، مرجعٌ سابق، ص٤٥.

(٥)

General Assembly, 5th sess, official records, six committee, P.144.175.

مشار إليه في: أحمد عبدالحميد محمد الرفاعي "النظرية العامة للمسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة"، مرجعٌ سابق، ص١١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
آثارُ المسؤوليَّة
الدوليَّة للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة

تُمثِّل اتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدة للإبادة الجماعيَّة تطورًا قانونيًا في مجال تقرير المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة لمرتكبي أفعال جريمة الإبادة الجماعيَّة، وتحديد الجهة المُختصّة قضائيًا بإدانتهم وتوقيع العقاب اللازم تجاههم، ليس هذا فحسب؛ فقد حمّلت الاتفاقيَّة الدول بمسؤوليات عديدة مُتعلِّقة بمُعاقبة مرتكبي الجريمة وسن التشريعات الوطنية لتنفيذ نصوص الاتفاقيَّة(١).

وتنشأ المسؤوليَّة الدوليَّة عند إخلال الشخص الدولي بالتزاماته التي يفرضها القانون الدولي، وذلك حينما يرتكب عملاً غير مشروع في مواجهة شخص دولي آخر، وعند ثبوت ذلك فإنَّ الطرف المضرور يكون مخولاً في مواجهة مرتكب العمل غير المشروع بالحصول على التعويضات، بما يؤدِّي إلى إصلاح ما لحقه من أضرار بطريقة كافية(٢).

وفي الحقيقة إنَّ ما ارتكبته الدولةُ العثمانيَّة من فظائع وجرائم ضد الأرمن يُمثِّل من المنظور القانوني جريمة الإبادة الجماعيَّة؛ حيث قامت الدولة العثمانيَّة بانتهاج عمليات القتل الجماعي المباشر للأرمن، وتجلّى ذلك في اقتياد كل الشباب الأرمني من القادرين على حمل السلاح إلى الخدمة العسكرية، ثم جرى تجريدهم من السلاح وإرسالهم كمساجين إلى العمل الإجباري "السخرة"، الأمر الذي ترتّب عليه موت معظمهم نتيجة الإرهاق والمرض، أو الإجهاز عليهم عمدًا(٣).

وتشير معظم الدراسات إلى أنَّ عدد الضحايا نتيجة عمليات الإبادة الجماعيَّة للأرمن بلغت مليونًا ونصف المليون من الضحايا خلال الفترة من ١٩١٥- ١٩١٨، وهذا العدد لا يشمل الضحايا في الفترة من ١٨٩٤ إلى ١٩١٢(٤).

وفي ظل وجود اعتراف دولي بارتكاب الدولة العثمانيَّة جرائم إبادة جماعيَّة في حق الأرمن، وبما أنَّ تركيا تعتبر هي الوريثة الوحيدة للدولة العثمانيَّة، فنرى أنّها تقع عليها مسؤوليَّة ارتكاب تلك الجرائم، ونظرًا لأنّه على حد علمنا عدم إمكانية تطبيق مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للأفراد، حيث لم يَعُد وجودٌ لهؤلاء الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك المجازر بحق الشعب الأرمني.

ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤوليَّة الدولة التركية، فإذا أرادت تلك الدولة أنْ تُثبت أنّها بحق دولة في طريقها إلى مصاف الدول المُتقدِّمة، فيجب عليها أنْ تعترف بمسؤوليتها عن ارتكاب تلك الجرائم، لا سيّما أنَّ تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم.

ولذا فإنّه يجب على تركيا أنْ تقوم بعمل تعويضات مُناسبة عن تلك الجرائم، ولتحذو حذو ألمانيا في تعويض إسرائيل عما زعمته إسرائيل بارتكاب الألمان محرقةً بشأن اليهود.

والجدير بالذكر أنَّ التعويض يُعْتبر من أنجح الضوابط التي يمكن اللجوء إليها لإضفاء الاحترام على قواعد القانون، حيث تتريّث الدول التي تفكر في خرق هذه القواعد وتتردّد كثيرًا قبل أنْ تُقْدم على أي عمل خشية الاصطدام بقواعد القانون الدولي، حيث إنَّ من المُسلّم به في

---

(١) أيمن عبدالعزيز محمد سلامة "المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة"، مرجعٌ سابق، ص٣٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧٢.

(٣) موقع "خبر أرمني": خبير قانوني: تركيا لن تستطيع التهرُّب من جريمة الإبادة الجماعيَّة بحق الأرمن، ٢٦ أبريل ٢٠١٤، (مأخوذة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٤):

http://www.khabararmani.com/arabic/news/1150

(٤) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون الدولي وكذلك في القوانين الوطنية أنَّ التعويض يهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب الفعل الدولي الصادر من الشخص المسؤول والذي يلحق الضرر بالأغيار[١].

وفي الحقيقة فإنَّ التعويض هو الغاية النهائية التي يسعى إليها المضرور من الجريمة أكثر من أي غاية أخرى، سواء كان المضرور هو المجني عليه أو غيره، لأنّه عند بعض المضرورين من الجريمة قد تختلط غاية الحصول على تعويض بغاية الانتقام من الجاني، ولكن في النهاية تبقى الرغبةُ الأكيدةُ في الحصول على تعويض يضمد الجراح، أكثر من الأمور المعنوية التي تتمثَّل في الانتقام الذي كان هو الأساس في علاج الجرائم قديمًا، حيث كان القضاءُ الخاص والانتقام الغربي هما السمة السائدة في المجتمعات القديمة[٢].

وفي نطاق القانون الدولي تتَّخذ التعويضاتُ أشكالاً متعددة من أجل الوصول إلى جبر الضرر المُتَحقِّق، فقد تكون على شكل إعادة عينيةٍ يتم من خلالها إعادة الحال إلى كانت عليه قبل حدوث العمل غير المشروع، وقد تكون على شكل تعويض مالي يتم من خلال مبلغ من المال، وقد يكون التعويض بترضيةٍ مناسبةٍ[٣] تُقدَّم للطرف المُتضرّر أو تقديم ضمانات بعدم التكرار[٤].

ويرى الباحثُ أنَّ خير تعويض للشعب الأرمني هو اعتراف تركيا أولاً بارتكاب جرائم الإبادة الجماعيَّة بحق الأرمن، ثُمَّ ثانيًا تقديم تعويضات مُناسبة للشعب الأرمني.

---

(١) ناتالي أبراهام دده يان، القضية الأرمنيَّة بين السياسة والقانون، د. صالح زهر الدين: مراجعة وتقديم، بدون دار نشر، نيسان/ أبريل ١٩٩٧م، ط١، ص٧-٨.

(٢) د. سيد عبدالوهاب مصطفى "النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة"، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧٣.

(٣) تُعَدُّ الترضية أمرًا مقبولاً في حالة جبر الأضرار غير المادية أي الأضرار المعنوية، كما في حالات انتهاك الشخصيّة المعنوية للدولة من خلال الاعتداء على مقارها في الخارج أو حرق علمها أو الاعتداء المادي أو المعنوي على رئيسها أو من يمثلونه، حيث تجبر الترضية الضرر الذي تعرَّضت له الدولة في مثل هذه الأحوال.

- Emanuela- Chiara Gillard, Reparation for Violotions of International Humanitarian Law, 58 International Law Review, Red Cross 529, 531, 2003.
- Personnaz "Jean", Reparation du Dommage en Droit Internatioanal public; these, Paris, Sirsy, 1938, P277.

(٤) د. أيمن عبدالعزيز محمد سلامة "المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة"، مرجعٌ سابق، ص٣٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

مما لا شكَّ فيه أنَّ جرائم إبادة الجنس البشري تُعَدُّ أخطر وأضخم الجرائم ضد الإنسانيَّة، ولذا توصف على نحو دقيق بأنّها "الجريمة النموذج" ضد الإنسانيَّة، ونظرًا لما تُمثِّله تلك الجرائم من خطورةٍ على الجنس البشري، ونتيجة لشدة الضرر الواقع على الإنسانيَّة، حيث أوضح لنا التاريخ مدى هذه الخطورة، فتأتي جرائم الإبادة الجماعيَّة على قمة الجرائم الدوليَّة.

وما فعله العثمانيون بحق الأرمن ما هو إلا جرائم إبادة جماعيَّة، تلك الجريمة التي صدمت البشريةَ في ضميرها، والنظامَ العام العالمي في جوهره، والكرامةَ الإنسانيَّة في صميمها؛ نتيجة لهول الجريمة الشنعاء، وفداحة أفعالها النكراء، والتي دوِّنت بمداد أسود في حافظة التاريخ.

ولقد دارت هذه الدراسة حول المسؤوليَّة الدوليَّة للأتراك عن إبادة الأرمن، وقد اختُتِمَت الدراسةُ بعددٍ من النتائج والتوصيّات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١) تُعَدُّ جريمة الإبادة الجماعيَّة من أخطر الجرائم الدوليَّة، بل وهي الجريمة النموذج ضد الإنسانيَّة، بل تأتي تلك الجريمة، وذلك نظرًا لآثارها الخطيرة على الجنس البشري، ونتيجة لشدة الضرر الواقع على الإنسانيَّة، حيث أوضح لنا التاريخ مدى هذه الخطورة.

٢) إنَّ مذابح السكان الأرمن تُشكِّل جريمة إبادة الأجناس وفق الاتفاقيَّة المُتَّفق عليها في ٩ ديسمبر/ كانون الأول لعام ١٩٤٨ والتي تدين هذه الجريمة لأنها تتمتَّع بصفة مُعلنة للقانون الموجود.

٣) بدأ تنفيذ جريمة إبادة الأرمن الذين يعيشون في الإمبراطوريَّة العثمانيَّة بتخطيط وتدبير من حكومة «الاتحاديين» في عام ١٩١٥م.

٤) اعتراف المجتمع الدولي بارتكاب العثمانيين جرائم بحق الأرمن.

٥) تُعْتبر جريمة الإبادة الجماعيَّة التي ارتُكبت بحق الأرمن لطخة عار على جبين الإنسانيَّة كلها، وعلى وجه الضمير العالمي.

٦) إقرار مسؤوليَّة الدولة التركيّة عن الجرائم التي ارتكبها العثمانيون بحق الأرمن، ونظرًا لأنّه على حد علمنا عدم إمكانية تطبيق مبدأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة للأفراد، حيث لم يَعُد وجودٌ لهؤلاء الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك المجازر بحق الشعب الأرمني.

٧) إذا أرادت تركيا أنْ تُثبت أنّها بحق دولة في طريقها إلى مصاف الدول المُتقدِّمة، فيجب عليها أنْ تعترف بمسؤوليتها عن ارتكاب تلك الجرائم، لا سيّما أنَّ تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم.

٨) إنَّ التعويض المُناسب للشعب الأرمني يتمثَّل في اعتراف تركيا بتلك المجازر، وتقديم تعويض مناسب للشعب الأرمني.

٩) إنَّ كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي يتمتَّع بحق المطالبة بالإقرار بجريمة إبادة الجنس الأرمني، ثُمَّ مُساندة الشعب الأرمني في الدفاع عن حقوقه الأساسيَّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: التوصيّات:

١) ضرورة اعتراف تركيا بقيام تلك المسؤوليَّة، وتعويض الشعب الأرمني تعويضًا مناسبًا.

٢) يجب على المجتمع الدولي أنْ يفعِّل قواعد المسؤوليَّة الدوليَّة، وعدم التغاضي عن ارتكاب الجرائم الدوليَّة التي تستوجب توقيع المسؤوليَّة الدوليَّة.

٣) يجب على الشعب الأرمني ألَّا يتهاون في حقه، ويجب تحريك الدعاوى ضد تركيا في حالة عدم استجابتها لإقرار المسؤوليَّة، وتعويض الشعب الأرمني التعويض المناسب.

٤) يجب أنْ تلتزم الأمم المُتَّحِدة "بمراقبة مصير أرمنيا" اعتمادًا على القواعد العامة للقانون الدولي والخاصة بتقرير المصير والمسؤوليات المُتَرتِّبة على الدول العظمى منذ "معاهدة برلين" واتخاذ كل التدابير الضرورية لتحترم حقوقها.

٥) ضرورة محاكمة السلطات التركية يجب أنْ تُحاكم بإبادة الجنس الأرمني، وبالتحريض لارتكاب الجريمة وبالمُشاركة في تنفيذها، وذلك بسبب دورها في المذابح التي كانت قد ارتُكِبَت ما بين السنوات (١٨٩٤م-١٨٩٦م) وما بين السنوات (١٩١٥م-١٩١٧م).

٦) إنَّ جريمة إبادة الجنس الأرمني هي "جريمة دوليَّة"؛ ولذا فيجب أنْ تتحمّل الحكومة التركية مسؤولياتها دون اللجوء إلى حجة الاستمرارية في الدولة التركية لتجنبها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربيّة:

١) د. إبراهيم العناني "القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
٢) آرا صرافيان، جوزف كالوستيان (ترجمة)، "الكتاب الأسود" لطلعت باشا يؤيِّد بالوثائق حملته الرامية إلى استئصال العرق الأرمني، خلال ١٩١٥-١٩١٧، منشورات الهيئة الوطنية الأرمنية، الشرق الأوسط، نقلاً عن شذرات مقتطفة من (The American Reporter) ع: ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٩.
٣) اتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمنع جريمة الإبادة الجماعيَّة والمعاقبة.
٤) د. أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ط١.
٥) د. أحمد رفعت "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦) أحمد عبدالحميد محمد الرفاعي "النظرية العامة للمسؤوليَّة الجنائيَّة الدوليَّة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.
٧) الفيكونت جيمس برايس وهربرت آدمز جيبونز وآخرون، خالد الجبيلي "ترجمة"، مختارات من بعض الكتابات التاريخيَّة حول مجازر الأرمن عام ١٩١٥م، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ١٩٩٥م، ط١.
٨) أيمن عبدالعزيز محمد سلامة "المسؤوليَّة الدوليَّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيَّة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩) بول دومو وفرانسوا جورجو، موت الإمبراطوريَّة (١٩٠٨-١٩٢٣)، منشورًا في كتاب تاريخ الدولة العثمانيَّة، إشراف: روبير مانتران، ترجمة: بشير السباعي، ج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣.
١٠) توفيق برو "العرب والأتراك في العهد الدستوري العثماني ١٩٠٨ - ١٩١٤"، دار طلاس، دمشق، بدون سنة نشر.
١١) جبران خوري "الصهيونية والطورانية وتأثيرهما على مستقبل شعوب المنطقة"، دار الصداقة، حلب، ١٩٩٤.
١٢) د. جعفر عبدالسلام "مبادئ القانون الدولي العام المعاصر"، مؤسسة الطبوجي للطباعة والنشر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
١٣) جهاد صالح "الطورانية بين الأصولية والفاشية"، دار الصداقة، بيروت، ١٩٨٧.
١٤) جو فيرهوفن "الشعب الأرمني والقانون الدولي.. في نخبة من الباحثين والعلماء"، المهندسة هوري عزازيان (ترجمة)، جريمة الصمت "جريمة إبادة الجنس الأرمني"، سلسلة دراسات ووثائق المجازر الأرمنية رقم "٣"، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ١٩٩٥م، ط١.
١٥) خالد الجليلي "ترجمة"، القضية الأرمنية والقانون الدولي، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ١٩٩٢م، ط٢.
١٦) خالد محمد خالد "مسؤوليَّة الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ١٩٢٤هـ/ ٢٠٠٨.
١٧) د. رشاد عارف "المسؤوليَّة الدوليَّة لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
١٨) د. رشيد محمد العنزي "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٥، العدد الأول، مارس ١٩٩١.
١٩) د. رمسيس بهنام "الجريمة الدوليَّة"، بحثٌ مقدّمٌ للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠) د. سعيد سالم جويلي "تنفيذ القانون الدولي الإنساني" دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
٢١) د. سموحي فوق العادة "القانون الدولي العام" دمشق.
٢٢) سمير محمد فاضل "المسؤوليَّة الدوليَّة عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٣) د. سيد عبدالوهاب مصطفى "النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة"، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٤) شاوارش طوريكيان، خالد الجليلي "ترجمة"، القضية الأرمنية والقانون الدولي، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ١٩٩٢م، ط٢.
٢٥) صلاح الدين عبدالعظيم محمد خليل "المسؤوليَّة الموضوعية في القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٦) د. عائشة راتب، ود. صلاح عامر "القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ط١.
٢٧) د. عبدالعزيز مخيمر "الإرهاب الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٢٨) د. علي إبراهيم "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٩) قرار الجمعية العامة رقم (٩٦) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦م.
٣٠) كيراكوس (كارو) قيومجيان "محطات ومواقف.. مقالات في السياسة والتاريخ"، كيراكوس نرسيس قيومجيان، الكويت، ٢٠١٢، ط١.
٣١) لائحة محكمة نورمبرغ.
٣٢) د. محمد السعيد الدقاق "القانون الدولي العام - قانون البحار"، ج: ٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٣٣) د. محمد الصاوي "أحكام القانون الدولي ومجال مكافحة الجرائم الدوليَّة للمخدِّرات"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٣٤) د. محمد حافظ غانم "المسؤوليَّة الدوليَّة".. مُحاضرات ألقاها على طلبةِ قسمِ الدراسات القانونيَّة في معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٧.
٣٥) د. محمد حافظ غانم "مبادئ القانونِ الدولي العام"، القاهرة، ١٩٦٩.
٣٦) د. محمد خليل مرسي "جريمة الإبادة الجماعيَّة في القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن القانوني، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ع: (١)، العام الثالث عشر.
٣٧) محمد رفعت الإمام "الإبادة الأرمنية في الدولة العثمانيَّة ١٩١٥-١٩١٦"، لجنة إحياء ذكرى مئوية الإبادة الأرمنية، القاهرة، ٢٠١٤.
٣٨) محمد رفعت الإمام "القضية الأرمنية في الدولة العثمانيَّة ١٨٧٨-١٩٢٣"، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٩) محمد رفعت الإمام "القضية الأرمنية في المصادر العربية"، لجنة إحياء ذكرى مئوية الإبادة الأرمنية، القاهرة، ٢٠١٤.
٤٠) محمد رفعت الإمام "القضية الأرمنية في المعاهدات الدوليَّة"، لجنة إحياء ذكرى مئوية الإبادة الأرمنية، القاهرة، ٢٠١٤.
٤١) محمد رفعت الإمام "مفهوم الأمم المُتَّحِدة للإبادة ١٩٤٨ والحالة الأرمنية في الدولة العثمانيَّة ١٩١٥-١٩١٦"، لجنة إحياء ذكرى مئوية الإبادة الأرمنية، القاهرة، ٢٠١٤.
٤٢) د. محمد صافي يوسف "الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣) د. محمد عزيز شكري "مدخل إلى القانون الدولي العام"، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٢.
٤٤) محمد محيي الدين عوض "دراسات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٥.
٤٥) محمود عامر "الطورانية"، الموسوعة العربية، سورية، المجلّد الثاني عشر.
٤٦) د. منى محمود مصطفى "الجريمة الدوليَّة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٤٧) ناتالي أبراهام دده يان "القضية الأرمنية بين السياسة والقانون"، د. صالح زهر الدين: مراجعة وتقديم، بدون دار نشر، نيسان/ أبريل ١٩٩٧م، ط١.
٤٨) د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم "المسؤوليَّة الدوليَّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٤٩) هايكازن غازريان، الترك مبيدو الأمم، ١٩٦٨م.
٥٠) هشام قواسمية "المسؤوليَّة الدوليَّة الجنائيَّة للرؤساء والقادة العسكريين"، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، يناير ٢٠١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبيّة:

1) AHMAD,FEROZ The Making of Modern Turkey (Routledge,New York 1993).
2) Anzillotti, Cours de droite international, 3eme edition, traduit par. Gidel, Sirey-Paris, 1929.
3) Corfu channel, I.C.J. reports 1949.
4) Dictionnaire de laterm inologle de droit International, 1960.
5) Emanuela- Chiara Gillard, Reparation for Violotions of International Humanitarian Law, 58 International Law Review, Red Cross 529, 531, 2003.s
6) General Assembly, 5th sess, official records, six committee.
7) Greafrath: Caused relationship between responsibility and damages, 1984.
8) MEARS,ELIOT GRINNEL, Modern Turkey (New York,1924).
9) Personnaz "Jean", Reparation du Dommage en Droit Internatioanal public; these, Paris, Sirsy, 1938.
10) Official Records of General Assembly, Third Session, Part 1, Sixth committee, 69th meeting.
11) Rousseau, Charles: Droit International Public, onzieme edition, Paris, 1987.
12) Shaw, Malcolm, N: International Law, Second edition, Grotius publication Limited, Cambridge, 1986.
13) Termon, Yves, "A Report on the Genocide of the Americans of the Ottoman Empire 1915-1916", A Crime of Silence, The American Genocide, London, 1985.
14) Webster Comprehensive Dictionary, International Edition, 1977.
15) Yeghiayan, Puzant: Heroes of Hayastan, Cairo, 1993.

ثالثًا: مواقع إلكترونيّة:

١) محمد مندور، اليوم الذكرى الـ ٩٩ على مذابح الأرمن، صدى البلد، الخميس ٢٤ أبريل ٢٠١٤، (مأخوذة بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٤):
http://www.el-balad.com/917722

٢) موقع "خبر أرمني": خبير قانوني: تركيا لن تستطيع التهرُّب من جريمة الإبادة الجماعيَّة بحق الأرمن، ٢٦ أبريل ٢٠١٤، (مأخوذة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٤):
http://www.khabararmani.com/arabic/news/1150

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com